يعلم أنه غير ثقة وأنه غير مأمون لأنه غرور قولي قوله أو إن ثبت لك عليه دين فأنا ضامن أي فإنه يلزم الضمان فيما ثبت ببينة أو إقرار قوله لأنه إذا عجز رجع رقيقا أي والضامن ينزل منزلة المضمون وما يلزم الأصل لا يلزم الفرع بالأولى قوله فلا يصح ضمانه أي دين الصغير والسفيه والرقيق قوله لما ذكر أي وهو انه ليس لازما ولا آيلا للزوم قوله إلا بشرط تعجيل العنق مثل ذلك ما إذا كانت الكتابة نجما واحدا وقال الضمن هو علي إن عجز وإنما صح الضمان في هذه الصورة وإن كان لنجم غير لازم لقرب الحرية قوله لأنه آل للزوم أي بسبب تعجيل العتق مع شرط المال فإنه في هذه الصورة يلزم ذمة العبد بعد العتق كما سيأتي في بابه قوله فلا يلزم سفيها إلخ أي ولا يصح ممن ذكر قوله ولم يكن مكاتبا إلخ الجملة حالية وهي توطئة للمبالغة في كلام المتن قوله فللسيد إسقاط عنه أي ولو كان ضامنا لنفس السيد ثم إن مراد المصنف بالمكاتب والمأذون غير المحجور عليهما بدليل عدهما من أهل التبرع قوله بل يتوقف على أجازة الوارث أو الزوج محل التوقف بالنسبة للزوجة ما لم يكن ضمانها لزوجها في زائد الثلث وإلا فلا يتوقف على إجازته قال الباجي لها الكفالة لزوجها بجميع مالها أي وليس له الرد كما تقدم وفي المدونة إن ادعت أنه اكرهها في كفالتها فعليها البينة قوله ولو تسلسل أي ولا استحالة في ذلك لأنه تسلسل في المستقبل والمحال إذا كان في الماضي